

شرح صحيح البخاري - (65) بداية كتاب الزكاة

عبدالمحسن الزامل

نسأله سبحانه وتعالى ان يبارك في هذا المجلس وان يجعلنا واياكم ممن يستمع القول ويتبعون احسنه وسوف يكون مبتلى الدرس من كتاب الصحيح صحيح البخاري عن الموقف السابق وهو من اول كتاب الزكاة. فنشرع مستعين بالله. نعم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين يا رب - [00:00:00](#)

العالمين. اما بعد فيقول الامام البخاري رحمه الله تعالى وغفر الله له بسم الله الرحمن الرحيم. باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ابو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:39](#)

فقال يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبدالله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:07](#) قسم معاذ رضي الله عنه الى اليمن. فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله. واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة - [00:01:31](#)

فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم على فقرائهم. نعم لا نأخذ احاديث حديث نعم قال الامام البخاري رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم. باب وجوب الزكاة. هذا في بعض النسخ. كما نبه الحافظ رحمه الله وغيره - [00:01:51](#)

ان البسمة ليست في نسخة ابي ذر الكشميهني وكذلك لم يذكر باب ولا كتاب وكذلك لفظ باب لاكثر الرواة دون كتاب ولبعضهم كتاب دون باب. وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب - [00:02:18](#)

الزكاة وهذا اختلاف النسخ من الرواة لهذا الصحيح والمعنى الذي اراده رحمه الله دلل عليه بالاخبار الدالة على وجوب الزكاة مع انه رحمه الله اه تفنن في هذا البيان في تراجم ستأتي ليس في هذه الترجمة وحدها - [00:02:42](#) فيما يتعلق بوجوب الزكاة. قال وقول الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة اي اقيموا الصلاة في مواقيتها حدودها وجميع ما اوجب الله سبحانه وتعالى. وهذا هو معنى الاقامة واتوا الزكاة الواجب اقامتها والزكاة تؤتى تعطى - [00:03:13](#)

تسلم لمستحقها. وهذا دليل على انك انت الذي تعطيتها. وان الفقير لا يطلبها منك. بل لا جزء للانسان ان يقصد الى طلب الفقير. لان هذا نوع او المحتاج او سائر من - [00:03:49](#)

هو من الزكاة لان هذا نوع من المن. ولهذا استدل مصنف رحمه الله بهذا على وجوبها. وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ابو سفيان وهذا مما رواه صحابي عن صحابي ابو عباس وصحابي صغير عن ابي سفيان رضي الله عنه وقد اسلم عام الفتح فذكر - [00:04:09](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم حديث طويل المذكور في اول الصحيح. والمصنف علقه هنا وذكر مقصوده منه فقال يأمرنا بالصلاة والزكاة في قصتهم مع هرقل بالصلاة والزكاة في الصلاة ام العبادات البدنية - [00:04:32](#) والزكاة ام العبادات المالية. ولهذا كثيرا ما يقرن بينهما وكما تقدم في الايات قبله. والصلة والعفاف صلة الرحم. والعفاف العفاف عن المحارم وهذا الامر من حيث الجملة بالزكاة. اما ما يتعلق تفاصيل الزكاة وانصاء الزكاة - [00:04:55](#)

فانه كان في المدينة واختلف في ذلك ف قيل انه في العام التاسع وقيل قبل ذلك وقيل في اول هجرة وقيل بعد صوم السنة الثانية

وهذا ما لا رحمه الله واستدل بحديث قيس ابن سعد ابن عبادة عند احمد وابن ماجة والنسائي وفي - [00:05:26](#)

في انهم كانوا يخرجون صدقة الفطر حتى نزلت الزكاة. فقال فلم يأمرنا ولم ينهنا لم يؤمرنا ولمع صدقة فطر كانت في في الصيغ

صدقة فطر يعني بعد صوم رمضان وهذا يبين انها نزلت بعد - [00:05:56](#)

ذلك نزلت بعد ذلك حدثنا ابو عاصم والظحاك ابن مخلد الشيباني وهذا من كبار شيوخ البخاري توفي سنة اثنتي عشرة ومئتين للهجرة

وروى عنه بعض الاسانيد الثلاثية عن زكريا بن اسحاق عدا المكي - [00:06:16](#)

عن يحيى بن عبدالله بن صيفي. يقول حافظ رحمه الله ليس له عن يحيى بن عبد الصيفي الا هذا الحديث الواحد وله احاديث يسيرة

عن عمر ابن دينار عن عمر ابن دينار - [00:06:36](#)

بعث معاذنا هو معاذ ابن جبل رضي الله عنه الى اليمن وهذا كان في اخر حياته عليه الصلاة والسلام وقد صرح بذلك البخاري في كتاب

المغازي وذكر ان بعث معاذ ان بعث معاذ انه بعث - [00:06:55](#)

وابي موسى كان قبل حجة الوداع. الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ابي ان لا اله الا الله واني رسول الله. رسول الله عليه الصلاة

والسلام وفيه دلالة على انه لا صحة لعمل - [00:07:15](#)

بل الا بعد الشهادتين ولهذا قال ادعهم الهات الى هذين الاصلين واني رسول الله. والاخبار في هذا كثيرة ومتواترة. فانهم اطاعوا لذلك

الآخرى لك بذلك. فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم. ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. وقد - [00:07:35](#)

استدل بهذا يمكن اه ان يقال انه ان هذا قد يستدل به لقول من قال ان الصلاة آ لا يكفر تاركها لانه جعل الشرط في ذلك بالدخول في

الاسلام بالشهادتين ثم ذكر بعض - [00:08:02](#)

احكام التي تكون بعد السنتين فبدأ بالصلاة وذكر بعد ذلك الزكاة بعد ذلك الزكاة. وهذا دليل محتمل لكن الادلة للجمهور لهم ادلة وربما

يكون هذا منها الله اعلم. والادلة الاخرى الصريحة - [00:08:22](#)

آ في كفر تارك الصلاة واضحة ومعلوم ان المحتمل لا يرد به آ او لا يرجح على الصريح البين. في كل يوم وليلة ويستدل بهذا الجمهور

على عدم وجوب الوتر وعدم وجوب اي صلاة سوى هذه الصلوات الخمس. وهذا اقوى دليل في عدم وجوب الوتر - [00:08:42](#)

وتر كما يقول جمهورهم ادلة. لكن من هذا الدليل هذا الخبر لان هذا في اخر حياة النبي عليه الصلاة والسلام. حياته. والمراد الوجوب

اما الوجوب العارض هذا لا يعارض. الوجوب العارض مثل صلاة الكسوف على قول ما اوجبها. هذا وجوبها لادلة خاصة وجوبا -

[00:09:12](#)

عارضاً لكن المراد الوجوب الراتب مثل الوتر كما هو من الاحناف او ركعتا الفجر كما هو قول الحسن البصري رحمه الله ولهذا الصواب

قول الجمهور انه لا يجب من الصلوات الراتبة الا هذه الصلوات الخمس - [00:09:32](#)

وسياتينا افلح ان صدق وكذلك ان تمسك بما امر دخل الجنة كما في حديث كما عند مسلم. فان هو فانهم اطاعوا لذلك فاعلموا ان الله

قد ان الله افترض عليهم ان في رواية لابي زر قد افترض عليهم صدقة في اموال تؤخذ من اغنيائهم وترد على - [00:09:52](#)

فقرائهم. وهذا هو الشاهد من الحديث للترجمة تؤخذ المعنى يؤديها او تؤخذ قهراً وقصراً. وترد لان المال لا يمكن ان يستحل بطيب

نفس صاحبه ولا يؤخذ منه الا ما كان بايجاب الشارع. وهذا دليل على وجوب الزكاة وهذا محل الاتفاق من العلم - [00:10:16](#)

حتى تؤخذ قهراً وترد على فقرائهم. مع ان الزكاة ليست للفقراء خاصة للاصناف الثمانية. لكن لماذا ذكر الفقراء؟ لان لانهم عامة من

يأخذ الزكاة من الاصناف الثمانية. وهم الاكثر وهم الاغلب ولان بعض الاصناف - [00:10:45](#)

ربما لا يوجد او يكون قليلاً مثلاً او لا يتييسر الحصول عليه ونحو ذلك اما الفقراء فانهم موجودون في كل وقت ويتيسر وجودهم

والوصول اليهم. قوله على فقرائهم هل يعود الظمير على فقراء اهل اليمن او على فقراء المسلمين؟ قولاً لاهل العلم من اهل من قال -

[00:11:05](#)

المراد على فقرائهم اي فقراء اهل اليمن. ويبستدلوا على عدم انه لا تنقل الزكاة. منهم من قال لا تصح ومنهم من قال تصح تجزئ مع

الاثم ومنهم من فرق بين الحاجة وعدم الحاجة وهذا هو الاظهر و ولهذا - [00:11:34](#)

هذا قوله على فقرائهم كونه يكون عاما هذا اظهر ثم تنزل كل حالة على الحالة التي تؤخذ هي الزكاة والواقع الذي تؤخذ فيه الزكاة. ولذا قال معاذ رضي الله عنه هذا اثر قال ائتوني عرظ خميس او لبيس - [00:11:54](#)

اهون لكم وخير لاصحاب محمد عليه الصلاة والسلام وهذا معلق عند البخاري عله يأتي ان شاء الله وفيه دلالة على اخذ القيمة في الزكاة وفيه الدلالة على المسألة الاخرى في جواز النقل وهذا عند الحاجة ومذهب البخاري رحمه الله وهو مذهب - [00:12:16](#)

سواء كان زكاة المال او زكاة البدن. لان الزكاة آ من الزكاة وهو التطهير والنمو والزيادة وهي تكون عن المال وتكون عن البدن وترد على فقرائهم. ثم ايضا مما نبه عليهم تقليد رحمه الله ان اعيان الاشخاص - [00:12:33](#)

ليسوا مرادين في الشرع انما المخاطب عموم الناس اما مخاطبة فلان دون فلان او مخاطبة اهل البلد هذا ليس في الشرع. ليس في نصوص الشرع خطاب لاهل بلد دون بلد - [00:12:57](#)

وليس فيها خطاب لشخص دون شخص لا وكل نصوص الشرع الاصل فيها العموم. ولهذا اذا قيل ان هذا خاص يقال ما الدليل عليه؟ الا بدليل خاص. وليس للشارع غرض في تخصيص احد بخطاب سواء كان شخصا او بلدا فالاصل العموم الا لدليل - [00:13:16](#)

يدل على ذلك. نعم السلام عليكم قال رحمه الله حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبدالله بن موهب عن موسى ابن طلحة عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:40](#)

اخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال ما له ما له؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ما له تعبد الله ولا تشرك به شيئا. وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم. وقال بهز حدثنا شعبة - [00:14:02](#)

قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبدالله انهما سمعا موسى ابن طلحة عن ابي ايوب بهذا قال ابو عبد الله اخشى ان يكون محمد غير محفوظ. انما هو عمرو. هناك ايضا في السند - [00:14:22](#)

قبله عن ابي معبد اما ابو معبد هذا اسمه نافذ مولى بن عباس ابن عباس رحمه الله له موالي ائمة كبار منهم نافذ هذا رواية في الصحيحين او عند الجماعة منهم ايضا كريب بن ابي مسلم الهاشمي وهم مولا هم وثقة من موالي ابن عباس الكبار الثقات - [00:14:42](#)

وكذلك من مواليه عكرمة الامام المشهور اللي رواه البخاري ايضا لم يثبت عن ابن عمر انه كذبه كما نبه البخاري الى الحافظ رحمه الله وكذلك من مواليه عبد الله بن عمير ووثق رواه مسلم. ومن مواليه هؤلاء ائمة وبعض الموالد الذي فيهم ضعف مثل شعبة بن دينار - [00:15:04](#)

ابو داود وهذا من مواليه الضعفاء. وكذلك صهيب ابو صهيب. هذا مولى له اختلف فيه منهم وثق منهم من ضعف في عوسجة المكي ايضا اه لكن اه مواليه المشهورين ائمة كبار مثل ما تقدم - [00:15:29](#)

روايتهم عند الجماعة او رواية بعض من الجماعة. حدثنا حفص بن عمر هذا الازدي ابو عمر الحوذي امام مشهور حدث شعبة عن ابن عثمان ابن عثمان هذا ابهم لم يصرح باسمه لم يصرح - [00:15:49](#)

ووقع في بعض الروايات عن محمد بن عمرو بن عثمان صرح باسمه لكن اكثر الرواة عن شعبة كانوا اذا رووه لا يقولون عن محمد بن عمرو يقولون عن ابن عمرو - [00:16:09](#)

وهذا من حسن تصرف الرواة عن شعبة. لماذا لم يقولوا لم يصرحوا باسمه نعم ارفع الصوت يعني انه عمر والده عثمان نعم احسنت محمد لا محمد ابن عثمان عن محمد - [00:16:26](#)

ابن عن ابن عثمان ومحمد ابن عثمان محمد ابن عثمان وابوه عثمان ابن عبد الله نعم وابوه عثمان وابوه عثمان. نعم اه وهو اه نعم يعني ماذا تقول لماذا يبهموناه - [00:16:56](#)

مم يعني كأنهم آ جزموا بان شعبة وهم فيه. كان يسميه محمد. شعبة كان يسميه محمد. وهو شعبة يسميه محمد بن عثمان واسمه عمرو. فهم قالوا عن ابن عثمان لم يقولوا مثلا لم يغيروا فيقولون عمرو - [00:17:17](#)

لانه قال عن محمد عن محمد فهذا فيه تغيير. ولم يصرحوا باسم عمر ويقولون وهي وشعبة. هذا من حسن التصرف. ولهذا قال عن

ابن عثمان. ووقع بعض يا شيخ محمد - 00:17:46

لان بعضهم ربما صرح عنه ربما صرح عنه كما سيأتي بكلام البخاري رحمه الله. عن ابن عثمان عبد الله عن ابن عثمان ابن عبد الله ابن موهب عثمان بن عبد الله مو احيانا ينسب الى ابيه وكثيرا ما ينسب الى جده عثمان ابن مواب. عن موسى ابن طلحة هذا التيمي وهو

ابن عبد الله التيمي. موسى ابن طلحة - 00:18:01

كان ابو طلحة له عشرة من الولد الذكور سماهم باسماء من باسماء لا موسى من اسماء الانبياء. لكن يسمى باسماء العشرة من هو؟

الزبير. الزبير ابن عوام له عشرة من - 00:18:23

اولاد وكذلك من المتأخرين من المحدثين الحسن ابن عرفة بن يزيد العبدى الامام المشهور متوفى سنة سبع وخمسين ومئتين ورود

سنة مئة عاش مئة سنة وسبع سنوات له عشرة من ولد سماهم باسماء العشرة المبشرين اه او سماهم نعم هذا - 00:18:42

حسن بن عرفة سماهم باسماء العشرة الجنة. والزبير العوام سماهم عندهم عشرة سماهم باسماء الشهداء. سماهم باسماء الشهداء

فقال له فقال طلحة بن عبيد الله للزبير مرة انا لي عشرة من الولد سميتهم باسماء الانبياء. ولك عشرة - 00:19:02

سميتهم باسماء الشهداء على الزبير انا ارجو ان يكونوا شهداء وانت لا ترجو ان يكونوا انبياء عن ابي ايوب الانصاري ابي

ايوب الانصاري اسمه ما اسمه ابو ايوب الانصاري - 00:19:22

ها خالد ابن زيد ويشتهر بزيد ابن خالد الجهني زيد ابن خالد هذاك الجهني وهذا خالد ابن زيد ان رجل قال للنبي

اخبرني بعمل يدخلني. يدخلني والا يدخلني. يعني عندنا جواب الامر هذا - 00:19:45

جواب الامر على انه مرفوع على ان فعل المضارع مرفوع يدخلني معا هنا جواب الامر يكون مجزوم. اخبرني بعمل جواب الامر يصير

مجزوم. ولهذا اختلف في ضبط يدخلني. هل هو مثلا بالجزم او بالرفع - 00:20:05

فمن قال انه يدخلني على هذا قالوا ان بعمل هذا نكرة اليس كذلك؟ نكرة والنكرة لا تفيد شيئا. النكرة لا تفيد شيئا اه بمعنى انها تحتاج

تحتاج ولا بد من ان تكون موصوفة حتى تفيد ويقال بعمل يدخلني فجملة الفعل - 00:20:30

المضارع الفاعل والمفعول هذا في موضع ما ذكر صفة لعمل لعمل. لكن رأيت في القسطنطاني رحمه الله نقل عن المظهر صاحب بشارح

المصاييح المظهر اه هذا احد الائمة ايضا الاحناف له كتاب اسمه شرح المصاييح او المفاتيح المصاييح - 00:20:58

ويثنون على هذا الشرح. قال ان قوله بعمل انه انه رواه على انه مجزوم يدخلني وانها لا تحتاج بعمل الى صفة. لا تحتاج الى وصف

لماذا؟ كانه قال بعمل اي عمل ماذا - 00:21:24

بعمل جمعناه نون والتنوين لماذا؟ التنكير ولا التنكير للتعظيم. كان يقول بعمل عظيم ومعلوم انه اذا كان التنكيل التعظيم فلا يحتاج

الى صفة لانه كأنه موصوف كانه قال بعمل عظيم بعمل مقدر والمقدر في لغة العرب حكمه حكم ماذا؟ المذكور حكمه المذكور

ولهذا - 00:21:44

معنا في بعض الاحاديث آآ انه جاز الابتداء بالنكرة لماذا لان في حكم وصوف مثل ثلاث من كن فيه. ثلاث ها وجد بهن حلاوة الايمان

ثلاث الاصل لا يجوز الابتداء بالنكرة ما لم تفد ها فقال ثلاث فلما نكر ثلاثا ان ثلاث خصال عظيمة اغنت - 00:22:15

في هذا المقام وجاز الابتداء بها. لان المقصود او لان المسوغ للابتداء بالنكرة الافادة هذا هو احسن ظابط لها الافادة احوالها كثيرة كل

ما افاد جاز الابتداء به اذا لم يفد - 00:22:44

لا يجوز الابتداء بالنكوى قال ما لم تفيد بعمل بعمل يدخلني واذا على انها يدخلني فيكون الجواب الشرط محذوف. وهذا يقع كثير.

بعمل ان تمسكت به يدخلني الجنة انت فتكون جملة الشرط وجواب الشرط جميعها في محل جر صفة لعمل. ويكون الجواب هذا -

00:23:04

الجواب المقدر المذكور. او بعمل يدخل الجنة ان عملته كذا ان عملته يدخلني الجنة وفيه دلالة على ان الصحابة رضي الله عنهم آآ

سؤالهم وهمتهم في الجنة. ولهذا جاء في رواية الطبراني وذكرها ابو خالد التاريخ وذكر كما قال الحافظ من حديث المغيرة بن

عبدالله - 00:23:39

ان ابن المنتفق قال يا رسول اخبرني بعمل ان تمسكت به او بعمل يدخلني الجنة وينجي به من نار. قال ان كنت اوجزت المسألة ان كنت قد اعرضت ان كنت اوجزت الكلام لقد - 00:24:06

في المسألة المسألة عظيمة وهذا شاهد لما تقدم قوله بعمل هذا سؤال عظيم لامر عظيم وعمل عظيم قال ما له؟ ما له يعني هذا اختلف في في معناه ولهذا قال قال النبي ارب يعني ان له - 00:24:26

وحاجة مهمة هذا يشهد لقوله بعمل ارب الحاجة ومنه الارب واولي الاربا وما اشبه هذي مادة تدل وعلى هذا المعنى وذكرها فيها تصارييف كثيرة لكن هي واضح لا تحتاج الى تكلف ماله يعني حاجة ما او شيء - 00:24:51

عظيم وامر عظيم ادعاه الى ان يقول هذا ولهذا زاحم حتى امسك بناقة النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال تعبد الله مباشرة اجاب عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة في الزكاة وتصل الرحم - 00:25:11

والشاهد وقوله عليه الصلاة والسلام تؤتي الزكاة تؤتي الزكاة. وفي لفظ المسلم ان رجلا عرض للنبي صلى الله عليه وسلم في سفر او في سفر في السفر ولمسلم ان تمسك - 00:25:31

ان تمسك به دخل الجنة او ان تمسك بما امر يعني بما امر فهذا دليل اخر ان تمسك بهما امر دخل الجنة وقوله تعبدوا الله ولا تشركوا شيئا وتقيموا صلاة الزكاة وتصلوا الرحم. وسيأتي في حديث ابي هريرة - 00:25:48

ذكر صوم رمضان مكان تصل الرحم. وهذا محتمل انها قصة واحدة محتمل انها قصتان وهذا فيه اه خلاف بين الشرح وقال بهج بهج بن اسد العمي حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبده انه ما سمع موسى ابن طلحة - 00:26:08

انه سمع موسى ابن طلحة عن ابي ايوب بهذا. بهذا الان البخاري قال وقال بهج حدثني حدثنا محمد عثمان. لماذا اورد البخاري هذا؟ للتصريح لتصريح بهج نعم لقوله محمد عن شعبة ان قال محمد بن عثمان ولهذا قال ابو عبد الله اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو - 00:26:28

حكى بعضهم الاتفاق على هذا كالتوالي وهذا هو المشهور ان عمرو ابن عثمان ابن عبد الله ابن موهب التيمي وشعبة له وهم احيانا. وقيل انه يعتني بالمتمون وله ربما وهم احيانا في بعض الاسماء رحمه الله - 00:26:58

هذا الموضوع انا راجعته يقول البخاري يقول الحافظ رحمه الله وصله مصنف في الادب وكذا مسلم عن باز لكن ان راجعت هذا الموضوع في كتاب الادب فلم في الموضوع الذي رأيته من طريق بهج - 00:27:18

من طريق اه اللي هو عبد الرحمن عبد الرحمن ابن بشر اه وعن بهج قال عن ابن عثمان ما صرح بمحمد ما صرح بمحمد وهذا اه يعني لا يكون هو الموظع الموصول الا اذا كان موظع اخر في الادب وهذا يحتاج الى نظر لكن الوظع اللي رأيته في الادب بهذا انه قال - 00:27:33

لابن عثمان مثل ما تقدم لم يصرح. وذكر العيني رحمه الله انه عند احمد والنسائي مصرحا انه قال اه محمد بن عثمان وهذا اقرب وهذا اقرب. اه واضح من هذا انه يريد انه غير محفوظ انما هو عمرو انما هو عمرو. وهذا من طريقة - 00:27:59

قال رحمه الله في الصحيح ودليل على ان هذا الكتاب مشتمل على العلل ومشتمل ايضا على امور تتعلق بالترجيح في الوصل هو الارسال امور تتعلق بالعلل. رحمه الله انه لا يغفل هذا الكتاب اذا مرت مثل هذه الفوائد. وفي دلالة على سعة علم هذا الامام - 00:28:29

رحمه الله. ولهذا ولم يقال اخشى من تحريه رحمه الله اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو. وكثير اهل العلم او اهل الحديث من الائمة يكادون يطبقون على هذا وانه عمرو بن عثمان انه عمرو بن عثمان ما يدل عليه انك اكثر رواة عنه - 00:28:55

يبهمونه ولا يقولون محمد عثمان يقولون عمرو ابن عثمان. نعم قال رحمه الله حدثني محمد ابن عبد الرحيم قال حدثنا عفان ابن مسلم قال حدثنا اهياب عن يحيى ابن بني حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:15

فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة. قال تعبد الله لا تشرك به شيئا. وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي المفروضة وتصوم رمضان.

قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا. فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:40](#)
من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا. حدثنا مسدد عن يحيى عن ابي حيان قال اخبرني ابو زرعة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا. نعم. قال حدثني محمد ابن عبد الرحيم هذا المعروف بصاعقة - [00:30:00](#)

ابو يحيى البغدادي رحمه الله البزاز امام كبير رحمه الله حدثنا عفان مسلم صفار البصري امام كبير من كبار شيوخ الامام احمد رحمه
الله حدثنا وهيب هذا هو بن خالد بن عجلان الباهلي من رجال الجماعة رحمه الله. آآ عن يحيى بن سعيد بن حيان هذا ابو حيان -
[00:30:20](#)

الكوفي من رجال الجماعة. عن ابي زرعة هو ابن عمر ابن جرير يروي عن جده ابو زرعة بن عمرو يروي عن جده جرير ابن عبد الله
البجلي جده جرير ابن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان - [00:30:44](#)
اعرابيا هذا قال انه اعرابي. ورواية ابي ايوب ان رجلا وعند مسلم ان اعرابيا في حديث ابي ان اعرابيا عرض للنبي عليه السلام. ولهذا
قال بعضهم انها قصة واحدة. حديث واحد - [00:31:04](#)

وهذا فيه نظر لاختلاف الحديثين في جواب النبي عليه الصلاة والسلام ومثل هذا آآ ليس فيه كبير فائدة لان المقصود هو المعنى
الوارد في الخبرين وبعض بعض الاخبار يزيد على بعض. ويكون المجموع هو المأمور به في الحديثين. قال ودلني على عمل اذا -
[00:31:22](#)

امنته دخلت الجنة مثل ما تقدم. اخبرني بعمل يدخلني الجنة. المقصود اذا عملته اذا قال تعبد الله لا تشرك به شيئا. تعبد الله لا تشرك
به شيئا. وتقيم الصلاة المكتوبة - [00:31:49](#)

وفي دلالة على ان المراد هنا الصلاة المكتوبة الصلوات الخمس المفروضة الصلوات الخمس. اه وتؤدي الزكاة المفروضة غاية بين
الصلاة والزكاة. والزكاة المفروضة وتصوم رمضان. قال والذي نفسي بيده والشاهد - [00:32:10](#)

وتؤدي الزكاة مفروضة للترجمة. والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا فلما ولى قال النبي من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة
فلينظر الى هذا. المعنى ان تمسك بما امر - [00:32:33](#)

الجنة يعني تمسك بما امر فهو من اهل الجنة لرواية مسلم متقدمة من سره ان اه ان تمسك بما امر دخل الجنة دخل الجنة. وجاء ايضا
عند موسى هنا قال لا ازيد على هذا - [00:32:46](#)

وعند مسلم زيادة ولا انقص منه شيئا. ولا انقص لا ازيد على هذا شيئا ولا انقص منه يعني يقتصر على آآ الواجبات يقتصر على
الواجبات. قال بعض اهل العلم انه عليه الصلاة والسلام كان يأمر من كان لتوه دخل في الاسلام بهذه الواجب - [00:33:06](#)

ويخبر ان من فعلها فانه آآ على سبيل نجاة الى سبيل نجاة ولان كثيرا ممن لتوه دخل في الاسلام يكون الاصلح في حقه ان يؤمر بمثل
هذا ولا يجاد عليه حتى لا يستثقله - [00:33:26](#)

كما في هذا الخبر وفيه ايضا دلالة على ان المبشرين بالجنة اكثر من عشرة وهذا واضح في اخبار كثيرة. لكن من وضوء هذا شخص
معين. الجنة فلينظر هذا منهم من قال ان هذا خبر عن - [00:33:48](#)

انه من الجنة ومنهم من حمله على الحديث المتقدم والمعنى انه من اهل الجنة ان تمسك ويحتمل والله اعلم انهما قضيتان وان في
احدهما قال ان تمسك بما امر في الخبر الثاني جزم عليه الصلاة والسلام بذلك - [00:34:06](#)

ويقال فلينظر الى هذا. حدثنا مسدد عن يحيى وابن سعيد عن ابي حيان المتقدم وهو يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو زرعة عن النبي
بهذا ابو ايام هذا الحديث او هذا السند آآ فيه فائدة تتعلق بالسند من جهة ان ابا حيان قال اخبرني - [00:34:26](#)

في السنن الذي قبله قال عن ابي زرعة هناك فرق اخر هل هناك فرق اخر؟ نعم ان هذا السند والذي قبله متصل. طيب هل يريد بهذا
هذا اعلان المتصل هل يريد البخاري بهذا اعلان الطريق المتصل؟ لان الذي رواه الاول اهيى عن يحيى - [00:34:52](#)

ابن سعيد ان يحيى بن سعيد بن حيان عن يحيى ابن ابن يحيى ابن سعيد وهنا مسدد عن يحيى مسدد عن يحيى يحيى
ايش قال عليه اليحيى ها قال قطان خطان ان يحيى نعم - [00:35:22](#)

اه يحيى عن ابي حية نعم انه نعم وهيب عن اه اه يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهنا يحيى عن ابي حيان يعني ان يحيى مثل ما تقدم وذكرت انه يحيى القطان لكن يشتهر عليه آهنا له واضح - [00:35:50](#)

فكلاهما عندنا اهيب ويحيى روي عن من عن ابي حيان روي عن ابي حيان. فيحيى ارسله ويحيى بن سعيد القطان وعندنا يحيى بن سعيد ابو حيان ماذا نعم وهاي وصله نعم وهيب عن يحيى بن سعيد يحيى بن سعيد - [00:36:11](#)

ابن حيان ويحيى بن سعيد بن قطان عن ابي حيان ارسل احسنت ارسله صحيح ويحيى بن سعيد القطان اجل. طيب هل نعل المتصل بالمرسل؟ هل البخاري اراد ذلك لان القطان ارسله - [00:36:42](#)

بن خالد وصله عن شيخهما يحيى بن سعيد البخاري سكت هذا اللي يظهر والله اعلم ان البخاري يرمي ذلك بل اراد ان هذا الاسناد المرسل لا يعل او ليس بعله. يعل بها الطريق المتصل. طريق المتصل - [00:37:08](#)

وان كان من ارسله كالجبل وان كان من ارسله كذبا. ومن وصله ثقة لكن ليس في درجة من ارسله. ومع ذلك البخاري رحمه الله ذكره اه سكت وهذا واضح في انه لا يعل بهذا - [00:37:35](#)

نعم علم بهذا ما يظهرون في فرق المتقدم هو الارجح ما هو هذا مخالف لطريقة البخاري المعروفة عنه. وانه رحمه الله تارة يرجح المرسل. تارة يرجح المتصل وليس هناك طريقة واحدة للبخاري ولا لغيره من ائمة الحديث - [00:38:00](#)

تارة يرجحون المرسل. تارة يرجحون المتصل بناء على ماذا القرائن والدلائل وهذا هو اصح الاقوال. وهذه طريقة الدرقوطي رحمه الله في كتاب العلل. وهذه طريقة ايضا ابي حاتم وطريقة ابي حاتم وابي زرعة هذه طريقتهم رحمة الله عليهم - [00:38:42](#)

انهم ينظرون الى العلل والقرائن. ولهذا من حكى عن البخاري كالخطيب انه يرجح الوصل مطلقا هذا ليس بصحيح قد رد على عليهم حافظ رجب رحمه الله وبين انه خلط بين طريقة المحدثين وطريق بين اه كلام - [00:39:05](#)

المحدثين وكلام المتكلمين. كلام المتكلمين قال حتى تجرأ عليه بعض الشافعية لحكايته لكلام المتكلمين في بعض المسائل التي توافق كلام الشافعي حينما اختلف كلامه في بعض الكتب في بعض المسائل او في بعض مصنفاته ما له الى طريقة البخاري في بعضها مثل الكفاية آ قال - [00:39:25](#)

انه يرجح وصل الوصل مطلقا وهذه ليست طريقة البخاري طريقة البخاري طريقة فقهاء المحدثين في الاسانيد كالفقهاء الذين يتفقون في المتن. وباب علل خاضع للفقهاء في العلل. خاصة حينما تكون المسألة - [00:39:50](#)

خلافية يأتي هذا الامام وينظر هو مبني على القرائن. ولهذا اه احيانا يحكم بخطأ الثقة وان كان امام. مثل معمر في الزهري ثقة كبير ومع ذلك خطأ البخاري رحمه الله حينما قال في حديث الفأرة ان كان مانعا فلا - [00:40:10](#)

اقرأ ان كان جامدا ان كان مانعا فلا تقربوه. وان كان جامدا يعني يزيله وما حوله او نحو ذلك مع ان معمر الزهري امام مبين انه وهب في هذا وان خلاف رواية الزهري وخلاف رأيه - [00:40:31](#)

لا فرق بين المانع وبين الجامد على حديث ميمونة لكن هذا في حديث ابن عباس عند ابي داود وغيره. وكذلك في احاديث اخرى آ لم يعتمل زيادة الثقة ولهذا ذكر مخالف في بعض المواضع من الصحيح كلاما معناه قال يقول رحمه الله - [00:40:51](#)

زيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم اذا كان من اهل الثبات ما قال الثقة لا اذا كان من اهل الثبات المتثبت المبرز فلا نقول الثقة الثقة قد يخطئ لكن في هذا الموطن اذا كان من اهل الثبات اهل الاتقان - [00:41:13](#)

فان روايته مقدمة على غيره ولذا هنا اهيب قدم روايته رحمه الله لانه ثقة ثم روى حديثا رواه غيره حديث ابو هريرة رواه غيره ثم رواية آ يحيى بن سعيد ثم الحديث مرجعه الى ابي زرعة لابي زرعة - [00:41:40](#)

فقد يكون هناك اسباب جعلته يرسل الخبر. ولا ينسب الى ساكت قول يعني بعضهم يعني من اقوى حجج من قال في هذا من اقوى الحجج قالوا اننا عندنا سلوا متصل - [00:42:04](#)

مرسل ومتصل قالوا اليقين الارشاد والاتصال موضع شك. فلا نترك اليقين المشكوك هذا فيه ضعف هذه في الحقيقة في ضعف لان هذا في الحقيقة يقين لان الراوي رواه جازما به كما لو اخبرك انسان عن - [00:42:24](#)

عن شيخين في مسى احد او في حكم او في قول احدهم ذكر ان السمع والآخر آ لم اذكر سماعه لا يتنافى هذا وهذا فانت في على ثبت وعلى ثقة وعلى يقين لان الراوي ثقة وخاصة اذا كان له شواهد مثل ما تقدم في حديث وفي حديث - [00:42:46](#)

ابي ايوب وهذا هو الصواب في هذه المسألة. هو ان هذا خاضع للقرائن وتتبع كلام العلماء انه لم لا يحكم لزيادة الثقة بحكم معين. بل بل ترى يجزمون بثبوتها وتارة يغلب على الظن ثبوتها - [00:43:10](#)

وتارة يترددون في ثبوتها. وتارة يقطع بعدم ثبوتها. وتارة يتردد في عدم ثبوتها. او يغلب الظن عدم الثبوت. يعني الجزم بالثبوت غلبة الظن بالثبوت. الجزم بعدم الثبوت وغلبة الظن بعدم ثبوت. والخامسة - [00:43:32](#)

التردد وهذه ذكرها الزينعي رحمه الله في كلامها اظنه ذكره في مجلد الاول آ في كتاب الطهارة في باب يبي التيمم ذكر وذكر كلام عظيم رحمه الله وذكر امثلة. ذكر امثلة على كل حالة من هذه مرتبة من هذه المراتب وهي طريقة فقهاء - [00:43:52](#)

ينوي طريقة الامام البخاري رحمه الله. وهي طريقة دقيق العيد وامثاله من الائمة الكبار هذا يراجع انا ما ادري عن هذا هذا يراجع هذا اذا ذهبت فيكم قرينة لكن نفس وهب بن خالد هذا - [00:44:12](#)

يعني ثقة رحمه الله من رجال الجماعة فاذا ثبت هناك دلائل اخرى ايضا مما يقوي هذا نعم. قال رحمه الله حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة قال سمعت ابن عباس - [00:44:36](#)

رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة قد بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص اليك الا في الشهر الحرام. فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا. قال - [00:44:55](#)

امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمس ما غنم. وانهاكم عن الدبان والحنتم والنقير والمزفت - [00:45:19](#)

وقال سليمان وابو النعمان عن حماد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله. نعم. حدثنا حجاج وهذا بنهان السلمي حدثنا حماد بن زيد المشهور حدثنا ابو جمر هو نصر ابن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس وهذا الاسناد مسلسل - [00:45:38](#)

والسماع التحديث والسماع. وبعض الاساليب يتقدم يكون في اولها تحديثه في اخذ السماع قال آ سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول قدم وفد عبد القيس عبد القيس على النبي يعني من جهة الشرق - [00:45:58](#)

من جهة البحرين يعني هنا منطقة البحرين والاحساء في ذلك الوقت كانت مناطق لعبد القيس وكانوا رحلوا اليها قبل ذلك في الجاهلية كانوا في اماكن اخرى فكان العرب ربما يرحلون لاسباب من امور الثارات ونحوها وقالوا يا - [00:46:19](#)

رسول الله ان ان هذا الحي من ربيعة. هنا ان يقول هنا لابي ذر انا بالالف بعد النون بالالف بعد النون. على هذا ان اه على هذا اين اسمها؟ اذا - [00:46:39](#)

قيل ان او ان فاذا كانت ان موجودة فاسمها هو هنا الف وبعد النون هو هي الاسم يعني في كما انها تكون بينية على السكون في محل نصب. هذا الحي هذا الحي آ - [00:47:02](#)

على هذا تكون هذا الحي كما ذكر العين وغيره منصوب على اختصاص. اعني هذا الحي والحي بدل لان ما بعد اسم اشارة يكون اذا كان محلا يكون بدنا من ربيعة من ربيعة - [00:47:25](#)

قد ويكون الخبر قد حالت بيننا ان ان هذا الحي من ربيعة ان هذا الحي من ربيعة واذا قلت ان هذا الحي من ربيعة ان هذا الحي من ربيعة. لا اذا قلت ان هذا الحي من ربيعة - [00:47:42](#)

يكون الخبر من ربيعة. ان هذا ان واسمها. قولهم الربيعه هو الخبر. واذا قلت ان الف يكون الخبر قد حالت. ان هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضار. المراد بالكفار - [00:48:02](#)

قريش يا رسول الله وكانوا في الشرق ان كانوا في الشرق وكان كما آ كما لا يخفى انهم يأتون الى المدينة قصدا والمدينة آ وكان آ عنهم الى جهة الغرب او من جهة غرب الشمال وكفار مضر يحولون - [00:48:22](#)

بينهم وبين المدينة فكانوا يأتون في الشهر الحرام. ولهذا قال كفار مضر ولسنا نخلص نخلص اي نصل اليك الا في الشهر الحرام. الشهر

الحرام المراد جنس الأشهر. جنس الأشهر المحرمة. هذا هو المراد ذو القعدة ذو الحجة والمحرّم ورجب. هم يعدونها - [00:48:45](#) على طريقتين منهم من يعدّها في سنة واحدة ومنهم من يعدّها في سنتين منهم من يعدّها في سنة واحدة فيقول رجب فيقول آآ محرم نعم ورجب وذو القعدة وذو الحجة تكون أعدتها من سنة واحدة وان شئت أعدتها من سنتين من سنتين - [00:49:15](#) تقول تقول ذو القعدة وذو الحجة هذي السنة التي قبل. والسنة الثانية من المحرم ورجب. منهم من يعد هكذا ومنهم من يعد هكذا قالوا في الشهر حرام اي جنس الشهر الحرام وهو هذه الأشهر الأربعة. فمرنا بشيء نأخذّه عنك - [00:49:37](#) نأخذّه عنك اي للعمل. نعمل به نأخذ به اي نعمل به. وندعو اليه من وراءنا وهذا يبين ان العمل يدعو الى العلم ان ان العلم يدعو الى العمل ومن العمل الدعوة اليه. وله قال ندعو اليه من وراءنا فهموا ان الدعوة - [00:49:57](#) لازمة انهم يتعلمون ويعملون قول نأخذ نأخذ عن يأخذّه عنك مباشرة بدون واسطة ولا احد يحدثنا عنك بل نأخذّه عنك وهذا ابغ في العمل وابغ في في الشيء حيث لا يكون رأسه كما يقع احيانا من بعض التابعين حينما يأتي الصحابة يقول حدثنا بشيء آآ عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا - [00:50:23](#) اه تحدثنا عن احد بل حدثنا عن النبي عليه الصلاة مباشرة وندعوا اليه من وراءنا وفي دلالة على ان من علم شيء من العلم فانه يدعو اليه. ولا يقول انا لست اهلا للدعوة؟ لا. الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلمون الاية - [00:50:53](#) والحديث ثم يدعون اليها وهذا واقع في قصص قصة مالك وحويف وكانوا شبابه لما قال النبي عليه ارجعوا الى اهليكم فعملوهم ومروهم انقلوه لهم ان يصلوا او مروهم ان يصلوا صلاة كذا وكذا في وقت كذا وكذا الحديث وهذا ايضا - [00:51:13](#) من هذا الباب قال وندعو اليه من وراءنا. كل من وراءنا سواء كان من اهليهم واولادهم او من جيرانهم. ونحو ذلك من القربات قال امركم بارجع وانهاكم عن اربع. الايمان بالله على انها بدل من قوله اربع. الايمان بالله - [00:51:33](#) وشهادة ان لا اله الا الله اختلف في الواو هذه. هل هي موجودة؟ او غير موجودة. ولهذا قال بعد ذلك البخاري رحمه الله الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله. لم يذكر الواو على انها بدل منه - [00:51:57](#) وهنا قال وشهادة ان لا اله الا الله. الواو تكون العطف وتكون العطف مجرد عطف انت متغاير على الشريف الغالب يكون عطف متغيرا. لكن هذه يقول كثير من الشراح ان العطف تفسيري. العطف تفسيري وشهادة ان لا - [00:52:17](#) اله الا الله وهو من باب عطف المترادفين. العطف التفسيري هو من باب عطف المترادفين. اشتعطف عليه الشيء ليس من باب عطف المتغايرين كما تقول جاء محمد احمد لا تعطف الشيء على الشيء وهو نفسه مثل قول الشاعر - [00:52:37](#) فالفي قولها كذبا ومينا. المين ما هو؟ قل كذب. والكذب هو هو عطف تفسيري وهو من باب عطف مترادفين بعضهما على بعض. وسيأتي في بعد ذلك قال وعقد بيده هكذا عليه الصلاة والسلام. في انه عدّها - [00:52:57](#) علي لما قال اربع وهذا كله من عنايته وحرصه عليه الصلاة والسلام حتى يضبطوه ما يسمع منه او يضبط ما يسمعون منه. قال واقام الصلاة وابتاء الزكاة هذا هو الشاهد من الحديث للترجمة. وان تؤدوا خمس ما - [00:53:17](#) لماذا؟ النبي عليه الصلاة والسلام كثيرا ما يخص بعض الناس او ما يخص بعض الناس او بعض القوم آآ بخصوصية لسبب. لماذا قد تؤدوا خموس ما غنمتم؟ لان لهم آآ او لانه يقرب منهم ناس من الكفار - [00:53:37](#) ربما حصل بينهم حرب فغلبوا من غنائم فكانوا بعرض الحاجة الى حكم ما فبين لهم عليه الصلاة والسلام حكم الغنيمة وانها تخمس. وانهاكم عن الدبان. الدباء هو القرع هو قرع وكانوا يلبسونه ثم ينتبذون فيه ينتبذون فيه والحنتم الحنتم نوع من - [00:53:57](#) جرار خضر ايضا ينتبذون فيه والنقيض النقيض ما هو هو جذع النخلة ينقرونه ويحفرونه ثم ينتبذون فيه. والمجفت والمجفت المجفت ايضا مثله لكن اذا نقروه وضعوا فيه القار حتى يسد المنافذ - [00:54:27](#) لا ينزل من خلله هذا النبيذ نهاهم عنه عليه الصلاة والسلام وهذا كان في اول الامر وثبت في حديث جابر في حديث بريدة حديث صحيح مسلم وكذلك احاديث اخرى انه عليه قال انتبذوا في كل وعاء وهي مسألة - [00:54:52](#) فيها خلاف كثير لكن جمهور اهل العلم اه على انه نسخ النهي اه عن النهي عن الانتماء لهذه الاوعية وكانت هذه الاوعية وخاصة صلبة

منها مثل النكير والمكير لو وضع فيها هذا الشراب فانه ربما - [00:55:12](#)

المرء ولا يفتن لها. اما ما كان من الجرار التي آآ تكون آآ خفيفتان فاذا انقذت بالزبد فانها تنكسر وتنشق. هذه كان اذن لهم فيها. لما نهى عن في هذه استثنى بعض الجرار التي لو حصل تخمر فانها تنشق مثل الجلد ونحوه. ثم بعد ذلك جاء - [00:55:32](#)

ابن عامة فكأنه حصل تدرج في الاذن ثم آآ قال انتبهوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا ولا تشرب مسكرا وقال سليمان وابن حرب وهذه وهذا المعلق وصله في المغازي كما يقول الحافظ رحمه الله وابو النعمان وهذا هو - [00:56:02](#)

ابن الفضل وصله في الخمس عن حماد وابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله. هذا واضح وهذا يحتمل ان البخاري رحمه الله اراد ترجيح رواية اسقاط الواو على ذكرها او اراد ان يفسر تلك الرواية بهذه الرواية - [00:56:24](#)

ايوه هذا اقرب وهذا اقرب والخبر يحتمل انه تكرر من النبي عليه الصلاة والسلام ويحتمل ان الرواة اختلفوا وبالجملة في دلالة على واجد رواية بالمعنى وانه قد يكون هذا الخبر من هذا الباب من هذا الباب حينما يروى بلفظين بجهة حرف الاقص - [00:56:44](#)

او كلمة نقص كلمة والمعنى واحد. نعم. قال رحمه الله حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال قال شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - [00:57:06](#)

ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب. فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى - [00:57:25](#)

قولوا لا اله الا الله. فمن قالها فقد عصى مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله. فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال - [00:57:44](#)

عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه فعرفت انه الحق الحمد لله رب العالمين. قال البخاري رحمه الله حدثنا ابو اليمان والحكم الامام هذا هو البهراني الحمصي اخبرني شعيب ابن - [00:58:09](#)

حمزة هو مولاهم الحمصي ورواية ورواية ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب رواية صحيحة كما اعتمدها البخاري رحمه الله وان قيل انه لم يسمع منه فانه قد اه اجازه برواية الحديث - [00:58:28](#)

عنه في صحيفته وشعيب بن ابي حمزة قال يعني من شأن يسمع مني ومن لم يسمع مني فليسمع مني فانه قد سمعه مني فان كان ابو اليمان سمع هذه الاخبار من شعيب فلا كلام وان لم يكن سمع منه لكن رواها عنه واذن له - [00:58:52](#)

وفيها واجازه بها ما كان سمعه منه هذا واضح وما لم يسمعه منه فان كان قال او اخبرنا فهو من باب التوسع الرواية هو يكون اصطلاحا له في هذا وبعضهم ربما اطلق الخبر - [00:59:12](#)

واخبرنا آآ على ما رواه عنه اجازة وهذا مذهب معروف مذهب معروف بعض اهل العلم ولا مشاحة في الاصطلاح والرواية والوجادة المضبوطة هذه معتمدة وهي من طرق الرواية من طرق الرواية عند اهل العلم - [00:59:32](#)

عن الزهري حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب. اما بعبادة الاوثان او باتباع مسيلمة او بهما جميعا - [00:59:50](#)

فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس كيف تقاتل الناس؟ وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم امرت بمقاتل الناس حتى يقول لا اله الا الله. والحال انهم مسلمون. فكيف هنا - [01:00:11](#)

آآ تكون للحال لان ما بعدها فعل كيف اذا كان بعدها فعل؟ فانها تكن الحال واذا كان بعدها اثم فانها تكون خبرا تقول كيف حالك؟ كيف تقاتل الحال انهم اه يقولون لا اله الا الله فاستدل رضي الله عنه بالعموم - [01:00:27](#)

وقد قال رسول الله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. والامر المعلق على شرط يسقط العتب عند وجوده او لا يطالب بعد ذلك بشيء بعد وجود ما علق عليه. فمن قالها فقد عصم مني ماله - [01:00:49](#)

ونفسه الا بحقه وحسابه على الله ابو بكر رضي الله عنه استدل بدليلين في جوابي ابي عمر رضي الله عنه فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة واستدل بالقياس - [01:01:10](#)

وان الصلاة والزكاة ان حكمهما واحد. وان من فرق بينهما فهو اه نفرق بين الصلاة والزكاة فرق بين امرين لازمين. مرة امرين امر الله بهما وقرن بينهما وامر يأتیان بهما ولهذا قال فان الزكاة حق المال. وهذا دليل اخر اما من جهة عموم المعنى او من جهة - [01:01:31](#) فيمكن ان يقال انه من باب التدرج في الاستدلال من ابي بكر. حيث استدل بالقياس وهذا ايضا دليل من ادلة القياس. لمحضر الصحابة رضي الله عنهم والمفرق بين الصلاة والزكاة. لماذا قال الزكاة؟ لان الصحابة متفقون على ان من لم - [01:02:02](#) يقيم الصلاة فانه يقاتل عليها اذا امتنع قوم عنها. فرده رد المختلف فيه الى المجمع عليه رد المختل فيه الى المجمع اليه بقياسه عليه. ثم ذكر له نوعا اخر من الدليل فقال - [01:02:22](#) وثمان فان الزكاة حق المال فان الزكاة حق والنبى عليه الصلاة والسلام قال في الدليل الذي ذكر ابو عمر الا بحقه الا بحقه والزكاة من حق الاسلام والامر المعلق على شرائط لا يثبت الا بوجود هذه الشرائط. معلق على شرط لابد لا يكف عن - [01:02:43](#) تأتينا شرط على شرطين كذلك على اكثر كذلك. فاستدل بهذين رضي الله عنه ولهذا قال فقال والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال. لان الزكاة حق المال وكانهم ايضا - [01:03:10](#) رضي الله عنهم لم يستحضروا لا عمر في استدلاله ولا ابو بكر في جوابه الخبر الذي في الصحيحين وهو قول النبي عليه السلام حديث ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة - [01:03:29](#) حديث ابن عمر وجاء ايضا في صحيح مسلم حتى يؤمنوا بي من حديث هريرة وبما جئت به وبما جئت به وهذا نص في الموضوع فاما انه لم يسمعه سلام عليه السلام او انه لم يستحضره وفيه دلالة على ان الامام - [01:03:49](#) والكبير والصحابي كان قد يفوته من العلم ما يدركه من هو اصغر منه من هو اصلا كما في حديث ابن عمر فان الزكاة حق المال. وفيه دلالة ايضا كما نبه لبعض الشراح الى قلب الدليل على المستدل. وهو ان في باب الجدل والنظر - [01:04:09](#) والبحث وهو ان تستدل عليه بدليله الذي استدل به على قوله كانك تقلبه عليه وتقول الحجة في مسجذت به. ولهذا لما قال عمر آ امرت ذكر حديث النبي عليه الصلاة والسلام حتى يقولوا لا اله الا الله - [01:04:30](#) فمن قال فقد عصى مني ما له مني ما له ونفسه الا بحقه فقال ابو بكر ان الزكاة حق المال فهي ايضا داخله في عموم هذا الخبر. من يؤدي الزكاة فانه يقاتل حتى يؤدي الزكاة. قال والله لو منعوني عن - [01:04:51](#) كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. اقسام رضي الله عنه. ويدل على يقينه فيما هو فيه وفيه ان من علم الحق وظهر له فلا يجوز له ان يقلد - [01:05:11](#) ويعمل به وفيه دليل على ان من كان له قوة على انفاذ الحق فانه ينفذه ما دام انه لا مفسد في انفاذه لان احيانا قد يكون الحق معلوما للمتكلم لكن لا يستطيع ان ينفذه - [01:05:29](#) فلا بد من سلطان وقوة تقيم الحق. فمتى كان هناك سلطان قاهر او ظاهر يقيم الحق وجب عليه ان ينفذ الحق ربما يكون بعض الحق لا يمكن انفاذه كيف ينظر الوقت المناسب؟ قال عليه الصلاة والسلام لولا ان قومك حديث عهد لهدمت الكعبة الحديث - [01:05:49](#) واخبار اخرى في هذا الباب كثيرة ربما ترك عليه الصلاة والسلام بعض الحق خشية ان تتغير القلوب يقع في النفوس ما يقع وهذا باب واسع وادلتته متواترة في الشريعة وبسطه اهل العلم رحمة الله عليهم - [01:06:15](#) والله لو منعوني عنقا كانوا يؤدون الرسول لقاتلتهم على منعها وفيه دليل على جواز اخذ العناق في الزكاة وهو مذهب الشافعية والحنابلة خلافا لمالك وبعض الاحناف. وانها لا تؤخذ في الزكاة - [01:06:37](#) لا تؤخذ في الزكاة آ والمعنى انها تكون من صغار المال فلا تؤخذ والصعب انه جواز اخذها اذا كان النصاب صغارا او كان جميعه صغارا فانها تؤخذ الزكاة منه. قال لو منعوني عنقا وهذا لا يكون الا اذا كان النصاب كله صغارا - [01:06:58](#) استدلو الذين ما منعوا حديث عند ابي داود انه لا يأخذ من راطع لبن والحين لا دلالة فيه لا دلالة فيه ولهذا الصحيح انه يجوز. لو منعوا كانوا يؤدونها الى الرسول صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على ابنهم. قال عمر رضي الله عنه فوالله - [01:07:24](#) اقسام رضي الله عنه كما تقدم لقسم ابي بكر ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر. يعني بما اقامه من الدليل وانه مطمئن القلب الى

ما هو الا قد شرح صدر ابي بكر فعرفت انه الحق. فعرفت انه الحق. شرح صدره انشرح صدره رضي الله عنه وحلف عليه -

01:07:44

وجزء من ذلك ولم يحصل عندهم مثنوية ولا تردد. فعرفت انه الحق ما قلدته اخذتم عرفت انه الحق فقلت به دلالة على ان العالم لا

يقلد في مسائل العلم غيره ولو كان عالما اكبر منه لا لا يجوز ان يقلد بل يجب عليه يعمل بما ظهر وكل يعمل بما - 01:08:07

ما ظهر. وقد يختلف العالمان في مسألة وكل يعمل بعمله. ايها المصيب؟ الله اعلم. لكن كلهم اصابوا كلهم مصيب من جهة انهم

مأمورون بان يعملوا بما ظهر لهم. فمن اصاب في نفسه - 01:08:33

الامر الحق فهو مصيب ظاهرا وباطنا ومن لم يكن مصيبا للحق فهو مصيب ظاهرا لانه عمل بما امر به ولم يصب باطنا لكنه من جهة

اجتهادي وهذا هو القول الصحيح في حديث هل كل مجتهد مصيب؟ نقول ان كنت اردت بالاصابة - 01:08:53

وافقت الحق في نفس الامر فليس كذلك. فما ثم الا واحد. اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران. وان اجتهد فخطأ نص على الخطأ فله

اجر وان اردت بالاصابة هو انه عمل بما امر فكلهم مصيب. لكن هناك مصيب اصاب السنة مثل قول النبي - 01:09:17

عليه الصلاة والسلام في حديث سعيد الخدري اصبحت السنة للذي لم يعد الصلاة والذي اعاد الصلاة لك الاجر مرتين صلاها مرتين اجتهد

لكنه لم يصب بالسنة. قال فعرفت انه الحق - 01:09:37

في دلالة على انه لا يجوز كما تقدم التقليد الا حال الضرورة. لا بأس للعالم ان يقلد امره بالتقليد مثل اكل الميتة كما قال اهل العلم

يقلد عند الحاجة او عند الضرورة. والضرورة تختلف - 01:09:57

فلو انه عرض له مسألة من مسائل العلم واحتاج الى العلم بها للعمل بها. في مسألة في باب الصلاة في باب المعاملات. واحتاج الان هو

محتاج الى معرفة حكمها وليس لدي فسخة من الزمن في النظر والبحث. فلا بأس ان يقلد غيره. لان هذه - 01:10:16

ضرورة والظرورات التي احكامها مثل اكل الميتة. يأكل بقدر ضرورته. لكن من كانت ضرورته مستمرة وهو من لم يكن من اهل علم

فانه يقلد. هذا ضرورته مستمرة مثل الانسان الذي لا يجد الا الميتة. هذا يأكل الميتة - 01:10:40

ويشيع يعني يشيع منها على الصحيح. حتى لو شيع لكن من كانت ضرورته عارضة فلا يشيع. لانه لا يتضرر. اما من كانت ضرورته

مستمرة حسا بانه للميتة فيشيع لان لو قلنا لا تأكل الا بقدر ضرورة ربما ال به الى الهلاك. وكذلك العامي لو قلنا لا تقلد الحال الضرورة

لادى - 01:11:00

فيقلد من يثق بدينه وعلمه. نعم. الا يقال ان ابا هريرة قصد بقوله وكفر من كفر من العرب اه من منع الزكاة انه اراد من منع الزكاة.

والله هذي بس عاد فيها بحث كثير - 01:11:26

العلم هذه مسألة ما تعرضت لها لان فيها كلام كثير لاهل العلم لان من كفر كفر من كفر من العرب هذا وقع لمن لبعضهم ممن يرتد ان

الكفار لانه في بعد وفاة النبي عليه السلام كانوا اصناف منهم من كفر الكلية منهم من - 01:11:46

اه تبع مسيلمة. تبع من تبع سجاح فاضحت نبينا انثى نطيف بها ووضحت انبياء الله انبياء الناس ذكرانا. يقولون يقولون فمنهم من

اتبعهم ومن اتبع هذا ومنهم من يعني رجع ومنهم من - 01:12:05

منع الزكاة ليمنعوا الزكاة قسما. قسم قاتل عليها وقسم لم يقاتل عليها. ولهذا ذهبوا الى ان من قاتل عليها فانه يكفر انه يكفر. قيل انه

لا يقاتل عليها الا وهو منكر لها. لا يمكن ان يدعى اليها - 01:12:27

وهو موقن بوجوبها. ويقاتل عليها ويقول انا موقن ان الزكاة واجبة وان من لم يؤديها فهو اثم. ويقاتل عليها. هذا لا يكون الا مع

تكذيبه واعتقاده عدم الوجوب اما باطن ظهرا او استكبارا. وتكذيبا للنصوص اما استكبار او عناد - 01:12:50

اما انه مؤمن بذلك فهذا يبعد ولهذا ذكروا في مسألة تارك الصلاة هم صوروا من يدعى الى الصلاة ويستتاب ويهدد يقال ان لم تصلي

قتلناك قالوا انه قد يكون مسلما - 01:13:17

ويقتل مسلم وهذا بعيد في العادة انه يدعى الى الصلاة ويهدد ومع ذلك يرى الة القتل فوق رأسه يقول لم تصلي تتوب تصلي فاني

اقتلك يقول انا عن الصلاة واجبة وان تارك اثم لكن لا اصلي. هذا لا يمكن ولا يقع وفرضوا مسألة - 01:13:36

لا تقع في الواقع ولا تكون ولهذا لا يكون المصير على تركها الى الحال الا كافرا. كذلك الزكاة ومن هذا الباب حينما يقاتل على ما يصبر فانه لا يكون العهد الوصف. فمنهم من توسط وقال هذا القول فصل والا فالزكاة - [01:13:56](#)

الصحيح حكمها كحكم سائر الاحكام الشرعية لا يكفر بتركها وان كان اولئك رواية معروفة اختارها بعض علماء الحنابلة ان كل ركن من اركان الاسلام من مجرد الترك كافر هذه ولاية عن الامام احمد رحمه الله واختارها بعض اصحابه رحمه وهو وجه في مذهبه رحمه الله وورد - [01:14:19](#)

خبر ضعيف في هذا الباب اي نعم ما وجه اه عدم ذكر بعض الاركان في سياق ذكر الفرائض خاصة بعض بعض الاخبار كانت في اخر عهده صلى الله عليه وسلم - [01:14:39](#)

الصوم في حديث معاذ الله اعلم الله اعلم يعني هذا وقع فيه خلاف. منهم من قال انه ذاك لم يذكره بعض الرواة وان وهذا تقسيم بعض الرواة وهذا قول ضعيف - [01:14:55](#)

منهم من قال ان من دعي الى مثل هذا انه اراد التخفيف عليه ولم اراد اثقال. والاقرب والله اعلم احسن ما يقال في هذا وهو مثل هذا الخبر الذي يذكر فيه الصلاة - [01:15:10](#)

والزكاة يعني احسن ما ذكره العراقي رحمه الله في طرح التدريب ولعله ذكرها غيره ان النبي عليه الصلاة والسلام اذا وكان في مقام بيان الاسلام فانه يذكر الاركان الخمسة. يذكر واذا كان في مقام الدعوة فانه لا يذكر - [01:15:24](#)

الشهادتين الا ركنين غالبا اذا كان في مقام الدعوة وهذا هو الواقع في في اكثر الاخبار وكذلك ايضا في باب القتال والدعوة ايضا في باب القتال بل انه في باب القتال يدعو الى لا اله الا الله - [01:15:44](#)

يدعو الى فمه ولهذا حينما نقاتل اذا قاتلت الكافر فقال لا عليك ان تكف اذا تكف عنه حتى تنظر. فان تمسك بحق الاسلام والا عمل ما يعامل به امثاله ولهذا قال امرت وانا قد حتى اشهد ان لا اله الا الله واني رسوله يقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة. وفي حديث ابن وفي حديث ابن عباس كذلك - [01:16:03](#)

ذكر الصلاة والزكاة. ذكر الصلاة والزكاة. حديث ايوب ذكر الصلاة زكاة صلة الرحم. حديث هريرة ذكر الصلاة الزكاة وصوم رمضان ولهذا كان في مقام الدعوة فانك تدعو الى ثلاثة اركان. الشهادة الشهادتان والصلاة والزكاة. فمن - [01:16:29](#)

ادى هذه الاركان الثلاثة الشهادتان كافر لا يعرف التوحيد ولا الصلاة والزكاة فامن ووحد والتزم الصلوات الخمس التي هي عمل بدني محض وهو ام الاعمال والزكاة التي هي ام الاعمال المالية. لا يمكن ان يتأخر عن الصوم والحج. الذي هو صوم - [01:16:49](#)

شهر في العام وبشرطه والحج لا يجب الا مرة في العمر مع الاستطاعة. فمن اسلم فمن امن بها الاركان الخمسة ثلاثة فانه يسلم بغيرها ولا يتردد. في هذا احسن ما يقال في هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:17:16](#)

- [01:17:38](#)